

311056 – هل يصح تقديم الصلاة الإبراهيمية على التشهد؟

السؤال

هل يصح أن نقدم الصلاة الإبراهيمية قبل التشهد في الركعة الأخيرة؟

ملخص الإجابة

لو قدم المصلي الصلاة الإبراهيمية على التشهد ، فإنه لا يعتد بها ، ويجب عليه إعادتها بعد التشهد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي على المسلم أن يحافظ على ألفاظ الأذكار الشرعية الواردة ، وترتيبها ، في الصلاة وغيرها ، بقدر استطاعته.

ومن ذلك أن يحافظ المصلي على ألفاظ التشهد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وترتيبها ، فيقدم التشهد ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على ذلك : ما رواه مسلم (403) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ " .

وهذا يدل على شدة الاعتناء بألفاظ التشهد وترتيبها .

قال ابن أبي جمرة رحمه الله : " التشبيه : في تحفظ حروفه ، وترتب كلماته ، ومنع الزيادة والنقص منه ، والدرس له ، والمحافظة عليه " انتهى "فتح الباري" (11/184) .

ولذلك : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المصلي لو قدم الصلاة الإبراهيمية على التشهد ، فإنه لا يعتد بها ، ويجب عليه إعادتها بعد التشهد .

قال الشربيني في "مغني المحتاج" (387 /1) :

أما لو قدم ركنا قوليا ، غير سلام ، كتشهد على سجود ، أو قوليا على قولي ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد؛ فإنها لا تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه، بل يعيده " انتهى.

وفي حاشية الشرواني على "تحفة المحتاج" (2/ 95) :

" إذا قدم الصلاة على التشهد الأول : لم يعتد بها ، ولم يُقْتِ التشهد، بل يأتي بالتشهد، ثم بها بعده " انتهى.

وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 202)

" لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها ، لفوات الترتيب بينهما " انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (1/ 363) :

" (ويأتي بالتشهد الأول ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مرتبًا ؛ وجوبًا) ، فلا يجزئ إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول ، لإخلاله بالترتيب " انتهى .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (39676) .

والله أعلم.